

شعر المرأة (أداب و أحكام)



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن
الكريم بريدة
معهد الفتيات للقرآن الكريم
الدبلوم العالي

شعر المرأة أداب و أحكام

إعداد الطالبة:

أسماء سليمان التويجري

إشراف:

أ. عبير الشبرمي

للعام الدراسي

١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لخالق هذا الكون من العدم ، الأكرم الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ،
والصلاة والسلام على خير خلق الله ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان..
أما بعد ..

فإن الدين الإسلامي دين عظيم ماترك لنا شيئاً إلا بينه، وما من شيء صغر أم كبر إلا والله ولرسوله - صلى
الله عليه وسلم - فيه حكم .

ومن ذلك أنه بين الأحكام المتعلقة بالشعر سواء ما كان منها للرجل أو للمرأة ، فشرع الأحكام التي تعود على
الإنسان بالنفع وما يدفع عنه الحرج ، وحرّم ما يعود عليه بالضرر والمشقة.
وسبب اختبار هذا الموضوع لحب المرأة للزينة وأهم الزينة الشعر وما يحتاجه من تدهين وتجميل وترتيب يساعد
على إبراز الجمال والمحافظة عليه من التلف، و لما كثر في هذا العصر من أنواع الزينة من الصبغات المختلفة
واستعمال الشعر المستعار - الباروكة-، والتسريحات المتنوعة وغيرها، وكثرة التساؤولات عنها وحاجة الناس
لها.

ولا يكاد يخلوا أي عمل من صعوبات ، فمن الصعوبات التي واجهتني قلة الابحاث في هذا الموضوع مع وجود
المستجدات الكثيره .

وقد تضمن هذا البحث :

الفصل الأول : حكم الشعر من حيث الإزالة والإبقاء.

المبحث الأول : الأحاديث المتعلقة بالشعر الواجب بقاؤه.

المبحث الثاني : الأحاديث المتعلقة بالشعر الواجب إزالته.

الفصل الثاني : سنن وآداب التعامل مع شعر الرأس .

المبحث الأول : الإكرام والترجيل.

المبحث الثاني : التطيب والإداهان.

المبحث الثالث : التلبيد.

الخاتمة

فهارس الآيات

فهارس الأحاديث

فهارس الموضوعات

و أشكر الله المنان على تيسيره وامتنانه كما أشكر أستاذتي عبير الشبرمي على سعة صدرها وحرصها على

إزالة العقبات وتذليل الصعوبات ، كما أشكر كل من ساعدني وشجعني جعله الله في ميزان حسناتهم،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

مصطلحات البحث:

الشعر: في اللغة : قال ابن فارس: (شعر) الشين والعين والراء أصلان معروفان ، يدل أحدهما على

ثبات ، والآخر على علم وعلم ، فالأول الشعر معروف^(١).

وقال في القاموس: الشعر ويحرك (يعني شَعَرَ): نبتة الجسم مما ليس بصوف ، ولا وبر، جمعه أشعار، وشعور

، وشعار ، الواحدة شعرة ، وقد يكتنى بها على الجميع وأشعر، وشعِر، وشَعْراني: كثيرة طويله ، وشَعِرَ - كفَرَحَ - : كثر شَعْرُه^(٢).

وقال في اللسان: أشعر الجنين في بطن أمه، وشَعَرَ، واستشعر: نبت عليه الشعر^(٣).

المحددة: (الإحداد) : الإحداد في اللغة : المنع ، ومنه امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها إظهاراً

للحزن.

وفي الاصطلاح : امتناع المرأة من الزينة وما في معناها مدّة مخصوصة في أحوال مخصوصة ، وكذلك من

الإحداد امتناعها من البيتوتة في غير منزلها^(٤).

المحرمة: الأحرام : في اللغة : قال الرّاعب الأصفهاني في مفرداته تحت مادّة "حَرَمَ": "الحرام: الممنوع

منه"^(٥).

و الإحرام بالحجّ أو العمرة : (الفقه) نيّة الدُّخول في أحدهما ، وهو يتطلّب الامتناع عن لبس المخيط من

الثياب والصَّيْد والنِّكاح والتَّطْيُب وغير ذلك لباس الإحرام.

(١) معجم مقاييس اللغة (١٩٣/٣) مادة (شعر).

(٢) تاج العروس (٣٠٢/٣).

(٣) لسان العرب (٤١١/٤).

(٤) <http://www.saaid.net/Doat/yahia/285.htm>

(٥) المفردات في غريب القرآن: ص ٢٣٠.

الفصل الاول:

أحكام الشعر

المبحث الأول: الأحاديث المتعلقة بالشعر الواجب بقاءه.

المبحث الثاني: الأحاديث المتعلقة بالشعر الواجب إزالته.

المبحث الأول:

الأحاديث المتعلقة بالشعر الواجب بقاؤه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : الأحاديث المتعلقة بالشعر الواجب بقاؤه بقاء مستمر.

المطلب الثاني : الأحاديث المتعلقة بالشعر الواجب بقاؤه في زمن

مخصوص.

المطلب الأول :

الأحاديث المتعلقة بالشعر الواجب بقاؤه بقاء مستمر.

١. شعر الرأس :

الحديث الأول :

حدثنا أبو يعقوب البغدادي^(١)، حدثنا هاشم بن يوسف، حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير عن صفية بنت شيبه قالت أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير". (رواه أبو داود)^(٢).

الحديث الثاني :

حدثنا الحكم بن موسى القنطري^(٣)، حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، أن القاسم بن مَخَيْمِرَةَ حدثه قال : حدثني أبو بردة بن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال : أنا بريء ممن برئ منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برئ من الصالقة والحالقة والشاققة. (رواه مسلم)^(٤)

(١) أبو يعقوب البغدادي : هو إسحاق بن أبي إسرائيل واسم أبي إسرائيل : إبراهيم بن كاهن وثقه أبو داود، وابن معين ، والدارقطني ، وتكلم فيه بعضهم لوقفه في القرآن ، ومنهم : أبو حاتم الرازي ، والدارمي ، وقال الحافظ: صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن (التهذيب ١/١٩٦، التقريب ١٠٠ رقم ٣٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب في الحلق والتقصير (١/٦٠٧ ح ١).

(٣) الحكم بن موسى بن أبي زهير واسمه (شيرزاد)، البغدادي، القنطري، الزاهد: نسائي الأصل ، رأى أنس بن مالك، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة من العاشرة

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الحدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية (١/١٠٠ ح ١٦٧).

قوله: " الصالقة والحالقة والشاقفة " قال الحافظ : الصالقة أي: التي ترفع صوتها بالبكاء ،
والحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة ، والشاقفة: أي التي تشق ثوبها عند المصيبة (الفتح
١٩٨/٣).

دلت الاحاديث على وجوب بقاء شعر الرأس للمرأة ، فلا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس
للمرأة حلق شعر رأسها من غير ضرورة ، واختلفت أقوالهم بين التحريم والكرهية ، وممن صرح
بالكرهية النووي - رحمه الله - من الشافعية إذ قال: ويكره لمن الحلق لأنه بدعة في حقهن وفيه
مثلة، ولعل النووي هنا أراد كراهية التحريم لأنه عقبه بقوله: بدعة ومثلة^(١) ، والبدعة والمثلة
محرمتان.

أما الأحناف والمالكية والحنبلية فقالوا بعدم جوازه ما لم تكن هناك ضرورة.

واستدلوا بأدلة منها:

١ . حديث اب عباس قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ليس على النساء الحلق...".
٢ . حديث أبي موسى الأشعري : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " برئ من الحالقة
والصالقة ..".

٣ . حديث علي - رضي الله عنه - قال: " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المرأة أن
تحلق رأسها " .

٤ . قالوا إن حلق الرأس للمرأة من المثلة^(٢).

وايضاً يوجد ادلة في تأكيد تحريم هذا الأمر منها :

١ . الإجماع على أنه ليس على المرأة الحلق في الحج^(٣) ، وقد نقل الإجماع النووي في المجموع وابن
قدامة في المغني^(٤).

٢ . الحلق من صفات الرجال التي تخصهم ، ذلك أن الشريعة إنما خيرت الرجل بين الحلق أو
التقصير حال التحلل ، أما المرأة فإنها لا تتحلل إلا بالتقصير فقط، وعليه فمن حلقت رأسها فإنما
تتشبه بالرجال ، وقد لعن - عليه السلام - التشبه من كلا الجنسين بالآخر^(٥).

(١) المجموع (٢١٠/٨).

(٢) حاشية ابن عبيد (١٨٢/٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ٢٣).

(٤) المجموع (٢١٠/٨)، المغني (٤٧٢/٣).

(٥) رسالة ماجستير د. نوال الغنام، أحكام شعر الانسان في ضوء السنة النبوية، ص ٣٦٦.

٢. شعر الحاجبين :

الحديث الثالث :

عن علقمة، عن عبد الله - رضي الله عنه - قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأنته فقالت: ما حديث بلغني عنك، أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله؟ فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأته فقد وجدته، قال الله عز وجل: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا)^(١) فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري ، قال : فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها.(أخرجه البخاري و مسلم)^(٢).

قوله "الواشمات" : قال ابن الأثير : الوشم أن يُغرز الجلد بإبرة ، ثم تحشى بالكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر ، وقد وشمتم تشم وشمماً فهي واشمة ، والمستوشمة والموتشمة : التي يفعل بها ذلك (النهاية ٥ / ١٨٩).

قوله "المتنمصات" : سيأتي المراد بها لاحقاً عند التعرض لفقهاء الأحاديث .

قوله " المتفلجات" : قال ابن الأثير : الفلج بالتحريك : فرجة ما بين الثنايا والرابعيات ، والمتفلجات: أي النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين. (النهاية ٣/٤٦٨).

الحديث الرابع :

(١) سورة الحشر آية (٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب فتح الباري، باب المتفلجات للحسن ح ٥٩٣١، ومسلم في صحيحة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ح ٢١٢٥.

حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن أسامة، عن أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس، (قال: لعنت الواصلة، والمستوصلة، والنامصة، والمنتمصنة، والواشمة، والمستوشمة، من غير داء)^(١).

جاء في أحاديث الباب بعض أنواع الزينة المحرمة على المرأة ، حيث ورد لعن من فعلت ذلك :
ومن هذه الأنواع النمص وفيه مسائل :
١ . النمص في اللغة :

قال في اللسان: النمص نتف الشعر ، والنامصة: التي تنتف الشعر من الوجه.و المنتمصنة هي التي تفعل ذلك بنفسها وتنمص المرأة أي: تأمر نامصة فتنمص شعر وجهها نمصاً أي تأخذه عنه بخيط.^(٢)
هل النمص يختص بالحاجبين أم هو عام في شعر الوجه؟
أكثر أهل اللغة يطلق النمص على أنه إزالة شعر الوجه ولا يخص الحاجبين وهذا مر فيما سبق من قول أهل اللغة .

وذكر أهل الاختصاص بالحاجبين بصيغة التمريض إذ قال ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما وتسويتهما، وبه قال المناوي في الفيض.^(٣)

أما النووي فقد صرح بأن مذهبه هو النهي يخص الحواجب وأطراف الوجه.^(٤)
وأخص منه قول أبي داود في سننه إذ قال : والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه ، والمنتمصنة المعمول بها.^(٥)

وهو كذلك عند بعض المالكية قال النفراوي^(٦) : والنمص هو: نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً.^(٧)

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل ، باب في صلة الشعر ح ٤١٧ .

(٢) اللسان ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، (١٠١/٧).

(٣) الفتح(٣٩٠/١٠). فيض القدير (٢٦٩/٥).

(٤) شرح النووي لمسلم (٣٥٤/١٤)

(٥) سنن أبي داود - الترجل (٤٧٧/٢).

(٦) شهاب الدين النفراوي : هو أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي: فقيه من بلدة نفري، من أعمال

قويسنا، بمصر، نشأ بها وتفقه وتآدب وتوفي بالقاهرة سنة ١١٢٦ .

(٧) الفواكه الدواني(٣٤٢/٢).

والذي يظهر والله أعلم أن النهي إنما يختص شعر الحاجبين وذلك لعدة أمور:

١- أن نساء العرب كانت تنتف الحواجب للترزين، وكان العرب يسمون الرجل أتمص الحاجب ، وربما سموه أتمص الجبين. و قال ابن المنظور : تتمصت المرأة أخذت شعر جبينها بخيط.

٢- ظهور لحية أو شارب كث للمرأة أندر من النادر، وكذلك ظهور الشعر في غير مواضعه كالجبين أو على أرنبة الأنف أو جانبيه ،فما بقي من شعر الوجه للمرأة إلا موضعين هما : شعر الحاجب ، وأهداب العيون ، أما الأخير فإن نساء العرب كن يمتدحن ويتجملن بطوله، فلم يبق إذا إلا شعر الحاجب ، وليس من الوارد- والعلم عند الله- أن يكون يكون النهي ينصرف إلى شعر ينذر جدا خروجه لدى النساء.

لذا فقد جزم النووي باستحباب إزالة الشارب واللحية إذا ما ظهرها في المرأة ، وكأنه - رحمه الله - يستدرك على الطبري منعه ذلك.^(١)

حكم النمص:

أختلف أهل العلم في حكم النمص على أقوال ثلاثة:

القول الأول: التحريم مطلقاً وهو قول الجمهور.

القول الثاني: جوازه للمتروجة حيث استثنى بعض الأحناف المرأة المتروجة تترن لزوجه وحملوا النهي في الأحاديث على أمرين:

الأول: إذا فعلته تترن للأجانب.

الثاني: قالوا: هو محمول على نتف ما لا ضرورة إليه، لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء.^(٢)

وهو قول ابن الجوزي من الحنابلة، وحمل النهي في عموم الأحاديث على ثلاثة أشياء :

الأول: كون هذه الصفات من شعار الفاجرات فيمكن المقصودات به.

الثاني: كونه يُفعل للتدليس على الرجل.

الثالث: كونه متضمناً لتغيير خلق الله.

ثم نقل عن شيخه الأنماطي قوله: إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها بعد رؤيته (يعني الزوج) إياها فلا بأس، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها لأن فيه تدليساً.^(٣)

القول الثالث: جوازه مطلقاً، وهو المعتمد عند المالكية كما ذكره الفراوي قال: والمعتمد جواز حلق جميع

(١) رسالة ماجستير د. نوال الغنام، أحكام شعر الانسان في ضوء السنة النبوية، ص٣٧٦.٣٧٧.

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٣٩/٥).

(٣) أحكام النساء (ص ١٦٠).

شعر المرأة ماعدا رأسها. (١)

وحملوا النهي عن المرأة المنهية عن التزين كالمثوفى عنها زوجها.

هذا ومن جملة ما اعتمد عليه القائلون بجواز النمص سواء مطلقاً أو مقيداً للمتزوجة أثر عن عائشة - رضي الله عنها - : " أن امرأة دخلت عليها وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي؟ قالت: أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة وإذا أمرك فلتطيعيه وإذا أقسم عليك فأبريه ولا تأذني في بيته لمن يكره". (٢)

ومن هنا يظهر أن النهي ليس خاصاً ، بل يعم المتزوجة وغير المتزوجة وذلك لعدة اعتبارات :

الأول : النهي في الأحاديث عام وتخصيصه يحتاج إلى دليل وليس ثمة دليل .

الثاني : أن الأثر المروي عن عائشة وإن كان إسناده مما لا بأس به ، لا حجة فيه

قوية ، إذ هو رأي صحابي ، ولا يعارض نصاً صريحاً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقول صحابي .

الثالث : الأجوبة التي ذكرها المحيزون للنمص مطلقاً أو مقيداً عن الأحاديث لا تخلو من تكلف

الرابع : أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قيل له : إن زوجتك فعلت ذلك - وهي لم تفعل - قال : أما إنها لو فعلت لم نجامعها ، فلو كان النهي لا يشمل المرأة المتزوجة لما استنكر ابن مسعود ذلك من زوجته .

الخامس : أن علة تحريم النمص وهي تغيير خلق الله كما ورد في الحديث باقية سواء كانت المرأة متزوجة أو غير متزوجة .

لكن قد يقال : إذا ما ظهر للمرأة حاجب كث تشوه به خلقتها وقد ينزل على العين فتأذى به ، فلها أن تزيل ما يسبب لها الأذى ويقدر ما تحتاج إليه ، ولا يخص المتزوجة دون غيرها ، ولعل أثر عائشة السابق ذكره مما يستأنس به ها هنا (٣) .

حكم حلق المرأة حواجبها:

أما قص شعر الحاجب أو تحديده بقص جوانبه أو حلقه أو نتفه للزينة كما نفعله بعض النساء اليوم فحرام ، لما فيه من تغيير خلق الله ، ومتابعة الشيطان في تغريبه بالإنسان وأمره بتغيير خلق الله ، قال الله تعالى : (ومن يشرك بالله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً ، إن يدعون من دونه إلا إناثاً ، وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً ،

(١) الفواكه الدواني (٢/٣٤٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة ، باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال... (١٤٦/٣) .

(٣) رسالة ماجستير د. نوال الغنام، أحكام شعر الإنسان في ضوء السنة النبوية، ص ٣٨٠ .

لعنه الله، وقال لا تأخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ، ولأضلّهم ولأمنينهم ولأمرهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرهم فليغيرون خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً)،
وفي الصحيح عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : " لعن الله الواثقات والمستوثمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات المغيرات لخلق الله " ، ثم قال : ألا ألعن من لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في كتاب الله عز وجل يعني قوله تعالى : " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ^(١)

وعلى هذا فإن علة التحريم إنما هي لمن تفعل هذه الأشياء من النمص والوشم والوصل والتفليج للحسن لا لداء ولا علة ، أما إذا كان لداء أو علة فليس بمحرم كما دل على ذلك رواية أبي داود من حديث ابن عباس : " لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواثمة والمستوثمة من غير داء " .
ومن فعلت النمص للحسن فلا يخلو من الغش والخداع والتدليس خلق وتغيير الله ، وكل هذا مما نصت الشريعة على تحريمه ، والله أعلم.

إلا أنه ثمة تنبيه أحب الإشارة إليه وهو أنه يحدث لدى بعض النساء - وإن كان نادراً - خروج شعر لم يعهد في المرأة خروجها ، كما لو نبت لها لحية أو شارب أو عنققة أو غير ذلك ، فيستجيب لها والحالة إزالة ذلك الشعر ، ولم يخالف في ذلك - فيما أعلم -.

إلا ابن جرير الذي يرى أن ذلك داخل في عموم النمص. ^(٢)

قال النووي : مذهبنا استحباب إزالة اللحية والشارب والعنققة ^(٣) ، وقال باستحبابه أيضاً الأحناف ، قال في الحاشية : وفي تبين الحقائق : إزالة الشعر من الوجه حرام ، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته بل تستحب. ^(٤)

ويظهر أيضاً ما قاله النووي هو الصحيح - إن شاء الله - لاعتبارات :

الأول : المرأة مأمورة بالترين ، وليس يخفي أن المرأة تتشوه بلحية أو شارب أو عنققة.

الثاني : يبعد أن تكون إزالة مثل هذه الشعور داخلية في النمص.

الثالث : ربما كان بقاء مثل هذه الشعور داعياً ومرغبا للمرأة أن تتشبه بالرجال ، والله اعلم بالصواب ^(٥).

(١) مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الأول/ العدد الثالث ص ٣٧٤.

(٢) المجموع (١/٢١٠).

(٣) فتح الباري (١٠/٣٩٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/٢٣٩).

(٥) رسالة ماجستير ، د. نوال الغنام، المرجع السابق، ص ٣٨٢-٣٨٣.

فلا بد لكل امرأة أن تحرص على التجميل بما أباحه الشرع ، وتبتعد عن التجميل بالمحرم أو المتشبه بتحريمه فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

المطلب الثاني :

الأحاديث المتعلقة بالشعر الواجب بقاؤه في زمن مخصوص .

١.الأخذ من الشعر في عشر ذي الحجة لمن تريد الأضحية:

الحديث الخامس:

عن أم سلمة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى ، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً " (رواه مسلم)^(١).

لا يجوز للمرأة إذا أرادت أن اتضحى أن تأخذ من شعرها شيئاً سواء كانت الإزالة بخلق ، أو تقصير ، أو نتف ، أو غير ذلك ، وسواء كان شعر الإبط أو العانة أو الرأس أو غير ذلك من شعور البدن ، وهذا ما يدل عليه عموم حديث أم سلمة - رضي الله عنها - من قوله - صلى الله عليه وسلم : " إذا أراد أحدكم .. " والمرأة تدخل في هذا العموم إذا أرادت الأضحية عن نفسها ، أما إذا لم ترد خص نفسها بأضحية بل كانت مشتركة مع وليها فلا يلزمها أن لا تأخذ من شعرها .

٢.الشعر في زمن الإحرام:

الحديث السادس:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية ، أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً (٣/١٥٦٥) ،

عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة، وهو محرم ، وهو يوقد تحت قدر، والقمل يتهافت على وجهه ، فقال : أيؤذيك هوامك هذه؟ : قال نعم ، قال: " فاحلق رأسك ، وأطعم فرقاً بين ستة مساكين (الفرق ثلاثة أصع) أو صم ثلاثة أيام ، أو انسك نسيكة ، قال ابن أبي نجيح : أو اذبح شاة " . (رواه مسلم)^(١).

الحديث السابع:

عن حفصة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال: "إني لبدت رأسي ، وقلدت هدبي ، فلا أحل حتى أنحر" (رواه البخاري)^(٢).

لا تأخذ من شعر رأسها أو بدنها حال الإحرام ، بل يقال فيها مثلما يقال في الرجل ، لعموم الأحاديث الواردة في ذلك ، كحديث كعب بن عجرة ، وحديث حفصة - رضي الله عنهما - وغيرها من الآثار.

قال ابن قدامة في الشرح الكبير:

(ويجرم عليها ما يجرم على الرجل من قطع الشعر ، وتقليم الأظفار ، والطيب ، وقتل الصيد ، وسائر المحظورات إلا لبس المخيط وتظليل المحمل ...)^(٣).

وقال ابن المنذر في الإجماع :

(أجمعوا على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس)^(٤).

وقال في المغني - بعد سياقه قول ابن المنذر - :

(إنما كان كذلك لأن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحرم بأمر وحكمه عليه يدخل فيه الرجال والنساء ، وإنما يستثنى منه اللباس للحاجة ستر إلى المرأة لكونها عورة ...)^(٥).

فعلى كل مسلم ومسلمه الالتزام بأوامر الشرع وعدم السؤال عن العلة وفي التحريم والتحليل فقط يقول سمعنا وأطعنا.

(١) أخرجه البخاري (بنحوه) في كتاب المحصر، باب فمن كان منكم مريضاً (الصحيح مع الفتح ٤/١٦، ح ١٨١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ... (الصحيح مع الفتح ٣/٤٩٣، ح ١٥٦٦).

(٣) الشرح الكبير بحاشية المغني (٣/٣٣٠).

(٤) الإجماع ص ١٨ رقم ١٥٥.

(٥) المغني والشرح الكبير (٣/٣١٤).

المبحث الثاني:

الأحاديث المتعلقة بالشعر الواجب إزلاته.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : شعر الواصلة.

المطلب الثاني : الشعر بعد أداء النسك.

المطلب الأول :

شعر الواصلة.

الحديث الأول:

عن عائشة - رضي الله عنها - أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمرط شعرها ، فأرادوا أن يصلوه ، فسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة.(رواه مسلم)^(١).

قوله : " تمرط شعرها " : قال النووي : أي تساقط شعرها (شرح النووي لمسلم ٣٤٩/٧)
قوله : " الواصلة والمستوصلة " : الواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك (النهاية ١٩٢/٥).

الحديث الثاني:

عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها- قالت : جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يارسول الله إن لي ابنة عُرَيْساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله؟ فقال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة".(رواه مسلم)^(٢).

الحديث الثالث:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- قال: زجر النبي - صلى الله عليه وسلم- أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية ح ٥٢٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب في وصل الشعر ح ٥٩٣٥، ٥٩٣٦.

تصل المرأة برأسها شيئاً. (رواه مسلم)^(١).

الحديث الرابع:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة. (رواه البخاري)^(٢) .

الحديث الخامس:

عن حميد بن عبدالرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان - عام حج - على المنبر ، فتناول قصة من شعر - وكانت يد حَرَسَى - فقال : يا أهل المدينة أين علماءكم ؟ سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن مثل هذه ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم . (رواه البخاري)^(٣) .

قوله : " قصة من شعر " قال النووي : قال الأصمعي وغيره : هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة ، وقيل شعر الناصية (شرح النووي لمسلم ٣٥٥/٧).

قوله : " حرسى " : الحرسى منسوب إلى الحرس ، وهو واحد الحراس (الفتح ٥٦٦/٦).

الحديث السادس:

حدثنا محمدرين عيسى ، وعثمان بن ابى شيبة - المعنى - قالاً: ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أنه قال: لعن الله الواشحات والمستوشحات ، قال محمد : والواصلات ، وقال عثمان: و المنتصّصات ، ثم اتفقا : والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله - عزوجل - ، فبلغ ذلك امرأة من بني ، أسد يقال لها أم يعقوب ، زاد عثمان : كانت تقرأ القرآن ، ثم اتفقا: فأنته فقالت : بلغني عنك أنك لعنت الواشحات والمستوشحات ، قال محمد : والواصلات ، وقال عثمان : والمتنصّصات ، ثم اتفقا : والمتفلجات ، قال عثمان : للحسن المغيرات خلق الله - تعالى - فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في كتاب الله تعالى ؟ قالت : لقد قرأت ما بين لوحَي المصحف فما وجدته فقال : والله لئن كنت

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٣/١٦٧٩ ح ٢١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب وصل الشعر (الصحيح مع الفتح ١٠ / ٣٨٦ ح ٥٩٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (الصحيح مع الفتح ٦ / ٥٩١ ح ٣٤٦٨).

قرأتیه لقد وجدتیہ ، ثم قرأ : (وما آتاکم الرسول فخذوه ، وما نهاکم فانتهوا) ^(١) قالت :
 إني أرى بعض هذا على امرأتک ، قال : فادخلي فانظري ، فدخلت ثم خرجت فقال :
 ما رأيت ؟ وقال عثمان : فقالت : ما رأيت ، فقال : لو كان ذلك ما كانت معنا ^(٢) .

في الأحاديث مسائل:

١ . معنى الوصل:

قال في اللسان : الواصلة من النساء التي تصل شعرها بشعر غيرها ، والمستوصلة
 الطالبة لذلك وهي التي يفعل بها ذلك ^(٣) .

وقال المهروي ^(٤) : وأما الواصلة والمستوصلة فإنه في الشعر ، وذلك أنها تصله بشعر آخر ^(٥) .

٢ . حكم وصل الشعر بالشعر:

دلت أحاديث الباب على تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً .
 واللعن من أقوى الدلالات على التحريم ، بل إن البعض عدده من علامات
 الكبيرة ^(٦) ، قال القاضي عياض : وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله ^(٧) .
 وقد صرح جمهور الفقهاء بالتحريم مطلقاً ، واستدلوا بأحاديث الباب ^(٨) ، إلا أن الشافعية فصلوا في ذلك .
 ذلك .

قال النووي : (قال أصحابنا : إن وصلت المرأة شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، سواء كان شعر
 رجل أو امرأة ، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف ، لعموم الأحاديث ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر
 الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يذفن شعره ، وظفره ، وسائر أجزائه ، وإن وصلتته بشعر غير آدمي :
 فإن كان شعراً نجساً - وهو شعر الميتة وشعر مالا يؤكل إذا انفصل في حياته - فهو حرام أيضاً للحديث ،

(١) سورة الحشر آية (٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل ، باب في صلة الشعر ح ٤١٧ .

(٣) اللسان (٧٢٧/١١) مادة وصل .

(٤) المهروي: أبو غنيد القاسم بن سلام بن عبد الله المهروي البغدادي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقہ، من أهل هرة ، ولد وتعلم بها وكان مؤدباً،
 ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة، ورحل إلى مصر سنة ٢١٣ وإلى بغداد، فسمع الناس من كتبه، وحج، فتوفي بمكة سنة

٢٢٤ .

(٥) غريب الحديث (١٦٦/١) .

(٦) الفتح (٣٩٠/١٠) .

(٧) شرح النووي لمسلم (٣٥٢/١٤) .

(٨) حاشية ابن عابدين (٢٣٩/٥) .

ولأنه حمل نحاسة في صلاته وغيرها عمداً ، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال ، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ، وإن كان فثلاثة أوجه :
إحداها : لا يجوز لظاهر الحديث .

والثاني : لا يحرم .

الثالث : وأصحها عندهم : إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام^(١) .

٣ . حكم وصل الشعر بغير الشعر كالصوف والخرق والخيوط الملون وغير ذلك مما لا يشبه الشعر:

قال القاضي عياض : وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مالا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه ، لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين^(٢) .

واستدل أصحاب هذا القول :

بعموم أحاديث الباب ومنها قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لعن الله الواصلة والمستوصلة " والوصل في عامة كتب اللغة هو وصل الشعر بالشعر ، ومن الأحاديث : حديث معاوية وجاء في بعض ألفاظه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " أيما امرأة زادت في رأسها شعرا ليس منه فإنه زور تزيد فيه " .
ومن هنا والذي يظهر - والله أعلم - أن تحريم وصل الشعر بشعر مثله لعموم الأحاديث الواردة في الباب ، حيث لم يرد تخصيص ، ولما فيه من التبدليس والتزوير ، ولذلك لم يبحه الرسول - صلى الله عليه وسلم - حتى للعروس كما في حديث أسماء ، مع أنها أحوج ما تكون للزينة .

أما تزين الشعر بالخيوط الملونة مما لا يشبه الشعر فالذي يظهر جوازه وذلك لاعتبارات :

الأول : أن الأحاديث - كما ذكرت - إنما خصت وصل الشعر بالشعر كما ذكره في المغني .

الثاني : أن علة التحريم الواردة في الحديث - لو سلم بها - هي تغيير خلق الله ، وأضاف بعض أهل العلم علتين أخريين هما :

أ - الإيهام بالتدليس كما ذكره الخطابي .

ب - استعمال المختلف في نجاسته كما ذكره في المغني .

وهذه العلل منتفية في حق من وضعت غير الشعر ، إذ لم تغير خلق الله بوضع مماثل لشعرها .

وليس فيه تدليس إذ من يراه يفرق بينه وبين شعرها الأصلي ، ولا خلاف في طهارة الأصواف والأوبار ونحوها

(١) المجموع (٣/١٤٠) .

(٢) شرح النووي لمسلم (١٤/٣٥٤) .

— والله أعلم^(١).

وأما وضع الشعر على الرأس فقد قال القرطبي — رحمه الله — : أباح اخرون وضع الشعر على الرأس ، قالوا: إنما جاء النهي عن الوصل خاصة ، قال : وهذه ظاهرة محضة وإعراض عن المعنى^(٢) .
ومما ظهر — والله أعلم — كما قال القرطبي ، ولكن ما الحكم فيما لو وضعت ما يسمى اليوم بالباروكة^(٣) وهي عبارة عن تصنيع الشعر لا يستطيع الرائي التفريق بينه وبين الشعر الطبيعي ، وتسمية هذا الفعل وصلا فيه نظر ، لأن الباروكة ليست شعراً حقيقياً ، وكذا إلحاقها بالقرامل والأصواف ، فهي من الشبه بالشعر مكان لا يستطيع المرء التفريق بينهما^(٤) .

هذا وقد سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين:

— هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة وهي الشعر المستعار لزوجها ؟ وهل يدخل ذلك تحت النهي عن الواصل والمتصل؟

الباروكة محرمة وهي داخلية في الوصل، وإن لم يكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل؛ وقد لعنَ النبي صلى الله عليه وسلم الوَاصِلَةَ والمُستَوَصِّلَةَ. لكن إن لم يكن على الرأس شعر أصلاً — كأن تكون قرعاء — فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب؛ لأن إزالة العيوب جائزة؛ ولهذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم لِمَنْ قُطِعَتْ أَنْفُهُ فِي إِحْدَى الْعَرَوَاتِ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.
المسألة أوسع من ذلك؛ فتدخل فيها إذن مسائل التجميل وعملياته من تصغير الأنف وغيره. والتجمل ليس إزالة عيوب — فإن كان إزالة عيب فلا بأس به، أما إن كان لغير إزالة عيب — كالوشم والنمص مثلاً فهذا هو الممنوع. واستعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه فهو حرام؛ لأنه لا إذن ولا رضى فيما حرمه الله^(٥) .

وأخيراً : فإن ما ذكر عن المرأة تكون قرعاء أو زعراء أنه لا بأس في استخدامها الباروكة.

قال النووي عند شرحه لحديث ابن مسعود : وأما قوله: " المتفلجات للحسن " فمعناه: يفعلن ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في

(١) رسالة ماجستير د. نوال الغنام، أحكام شعر الانسان في ضوء السنة النبوية، ص ٤٠٦-٤٠٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٩٤/٥).

(٣) الباروكة: لفظة أجنبية، معناها: الشعر المستعار.

(٤) رسالة ماجستير د. نوال الغنام، أحكام شعر الانسان في ضوء السنة النبوية، ص ٤٠٧.

(٥) فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ، إعداد أشرف عبدالمقصود (٨٣٦/٢).

السن ونحوه فلا بأس^(١).

المطلب الثاني :

الشعر بعد أداء النسك.

الحديث السابع:

حدثنا أبو يعقوب البغدادي، حدثنا هاشم بن يوسف، حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير". (رواه أبو داود).

يجب على المرأة إزالة شيء من شعرها للتحلل من حج أو عمرة شأنها في ذلك شأن الرجل، غير أنها لا تحلق ، لحديث الباب . وعليه فهي لا تدخل في المفاضلة بين الإزالتين - الحلق و التقصير - كما في حديث : " اللهم ارحم المخلقين ..."، إنما الأمر يخص الرجل وحده والله أعلم .

مايلحق بهذا المبحث:

- ما أمر به الزوج من مندوب الإزالة أو جائزها :

لا خلاف في أنه على المرأة أن تتزين لزوجها، فهذا من أهم حقوقه عليها ، ولذلك لو طلب الزوج من زوجته إزالة شعر مندوب إزالته - كالعانة والإبط - أو جائز الإزالة والإبقاء - كشعر اليدين أو الرجلين - فإن ذلك يكون في حقها واجباً. وإليك بعض إشارات أهل العلم في ذلك:

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/١٤٤/٣٥٤).

قال النفراوي في الفواكه الدواني : أما شعر بقية الجسد فلا بأس بإزالته في حق الرجل فقط،
وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها ولو شعر اللحية إن نبت لها لحية، وإبقاء ما في
بقائه جمال ... (1).

وقال النووي : وأما حلق العانة فمتفق على أنه سنة أيضاً، وهل يجب على الزوجة إذا أمرها
زوجها: فيه قولان مشهوران أصحهما: الوجوب، وهذا إذا لم يفحش بحيث ينفر التواق، فإن
فحش بحيث نفره وجب قطعاً (2).

وخلاصة القول إن الحرام لا يجوز فعله للترين أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب فلا بأس ،
وأيضاً أي شيء جائز أو مندوب إذا أمر به الزوج أصبح واجب.

(١) الفواكه الدواني (٢/٣٣٤).

(٢) المجموع (١/٢٨٩).

الفصل الثاني:

سنن وآداب تعامل المرأة مع الشعر

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الإكرام والترجيل.

المبحث الثاني: التطيب والأدهان.

المبحث الثالث: التلييد.

المبحث الأول:

الإكرام والترجيل.

حكم الترجيل وزمنه:

أولاً : حكمه :

اتفق العلماء على استحباب ترجيل الرجل شعره^(١)، أما المرأة فإنه يتأكد في حقها إذ هي مأمورة بالترزين لزوجها صيانة له وإعفافاً.

كما قال - صلى الله عليه وسلم - حين سئل : أي النساء خير ؟ قال : " التي تسرّه إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره " ^(٢).

ثم إن المرأة مفطورة على حب التزين والتجمل ، ومعلوم أن تاج جمال المرأة هو شعرها ، فجدير بها العناية به تنظيفاً وترجيلاً وتطيّباً، إن لم يكن ثمة مانع كإحرام وغيره ، والله أعلم.

ثانياً : زمنه:

ينبغي على المرأة أن ترحل شعرها كلما احتاجت إلى ذلك ، لا سيما امام زوجها ، ولا يرد على المرأة أحاديث الإغباب في الترجيل والنهي عن كثرة ، لأن هذه الأحاديث فيما ظهر تخص الرجل ، وإن لم ار - فيما اطلعت عليه - أحداً من العلم أشار إلى ذلك ، ولعل سبب ذلك أن تخصيصها بالرجل ظاهر ، إذ المرأة معلوم أن من طبيعتها الليونة والرفه ومطلوب منها التزين لزوجها في كل حال ، ولذا حث الرسول - الله صلى عليه وسلم - القادم من سفر الانتظار وعدم الدخول على الأهل وقال : " إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً ، حتى تستحد المغيبة " ^(٣) وتمتشط الشعثة" رواه البخاري (٥٠٧٩) ، ومسلم (٧١٥) . كما أن المرأة محبولة على حب التجمل والتزين الذي هو أخص خصائصها ، فلو كانت مأمورة بالإغباب في الترجيل لتعارض ذلك مع ما فطرت عليه وتخرجت المرأة من كثرة الترجيل ^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين (٢٦١/٥).

(٢) أخرجه النسائي في النكاح ، باب أي النساء خير (٦٨/٦ ح ٣٢٣١).

(٣) قال النووي في "شرح مسلم" (٥٤/١٠) : "الاستحداد : استعمال الحديدية في شعر العانة ، وهو إزالته بالموسى ، والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها"

(٤) رسالة ماجستير د. نوال الغنام، أحكام شعر الانسان في ضوء السنة النبوية، ص ٤٣٣.

كيفية الترجيل

الحديث الأول:

عن أبي هريرة قال : قال رسولا - صلى الله عليه وسلم-: " صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مُميلات مائلات رؤسهن أسمنة البُخَي المائة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا " (رواه مسلم)^(١).

قوله " مميلات مائلات " : قال النووي : مائلات قيل : معناه عن طاعة عن الله ومايلزمهن حفظه ، مميلات : أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم ، وقيل : مائلات يمشين متبخترات مُميلات لأكتافهن ، وقيل:مائلات : يمشطن المشطة المائلة وهى مشطة البغايا ، مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة. (شرح النووي ٣٥٧/١٤).

ومعنى : " رؤوسهن كأسنمة البخت " : أي يكبرنَّها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها - حتى تشبه أسنمة الإبل البخت. (شرح النووي ٣٥٧/١٤).

وفيما تقدم فيمعنى المائلات المميلات وأنه على ثلاثة أقوال ، وعلى ودلالة معنى : " رؤوسهن كأسنمة البخت " أقرب من دلالة معنى مائلات مميلات ؛ من حيث أنها تخص الشعر وما يجب أن يكون عليه ، ولو جمعت المرأة شعرها فوق رأسها حتى صار كأسنمة البخت المائلة ؛ لقرب كونها داخله في النهي . عليه فلا ينبغي للمسلمة أن تضع شعرها على رأسها خشية أن داخله تكون في وعيد الحديث ، أما غير ذلك من الكيفيات فللمرأة في ذلك فسحة فيجوز لها نقض شعرها أو ضفرة ، سواء كان ضفيرة واحدة او عدة ضفائر^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (٣/١٦٨٠ ح ٢١٢٨).

(٢) رسالة ماجستير د. نوال الغنام، أحكام شعر الانسان في ضوء السنة النبوية، ص ٤٣٥ ص ٤٣٦.

آداب الترجيل :

أ. التيامن :

ورد حديث في عائشة - رضی الله عنها- : أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يعجبه في تنعله التيامن وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله " . فهذا الحديث صريح في استحباب البداءة في الترجيل باليمين .
ب. السدل والفرق :

قال الحافظ : " قال عياض : سدل الشعر إرساله ، يقال : سدل شعره وأسدله إذا أرسله ولم يضم جوانبه ، وكذا الثوب ، والفرق تفريق الشعر بعضه عن بعض وكشفه عن الجبين " (١) .

ترجيل شعر المعتكفة:

ليس ثمة فرق بين المرأة والرجل في حال الأعتكاف ، فقد اتفق الجمهور على جوازه، فإن رجَّأها زوجها أو سيدها جاز بشرط ألا يتبع ذلك شهوة (٢) .

ترجيل شعر المحرمة:

الحديث الثاني:

عن عائشة رضي - الله عنها - أنها قالت : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يجل حتى يجلّ منهما جميعاً " قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ، لم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " انقضي رأسك وامتنطي ، وأهلي بالحج ودعي العمرة " قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال : " هذه مكان عمرتك " فطاف ، الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حُلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً (٣) . (رواه مسلم)

(١) الفتح (١٠/٣٧٥) .

(٢) رسالة ماجستير د. نوال الغنام، أحكام شعر الانسان في ضوء السنة النبوية، ص ٤٣٩ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض (الصحيح مع الفتح ٤٩٧/م١ ح ٣١٦) .

قوله: "وامتشطي": الامتشاط : هو التسريح بالمشط، قال النووي: قيل المراد بالامتشاط هنا تسريح الشعر بالأصابع للغسل للإحرام بالحج (بتصرف) (شرح النووي ٤ / ٣٩٣) وقال في اللسان : مشط شعره يمشطه : رجليه (اللسان ٧ / ٤٠٢).
قوله: " التنعيم " موضع قريب من مكة.

حكم ترجيل المحرمة :

الظاهر جوازه إن لم يسقط الشعر، وهذا ما أيده النووي عند شرحه لحديث الباب - رحمه الله : قال - وأما قوله : "انقضي رأسك وامتشطي " فلا يلزم . منه إبطال العمرة ، لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام بحيث لا ينتف شعرا، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر ، وتأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان في رأسها أذى ، فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عُجرة الحلق للأذى ، وقيل : ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج ، لا سيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله أعلم^(١).

ترجيل شعر الميتة:

الحديث الثالث:

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : توفيت إحدى بنات النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتانا النبي - صلى الله عليه وسلم فقال: " اغسلنها بالسدر وترا : ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فاذني " ، فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه ، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها .^(٢) (رواه البخاري).

قوله : " حقوه " : قال الحافظ : بفتح المهملة - ويجوز كسرهما - بعدها قاف ساكنة ، والمراد به الإزار ، والحقو في الأصل معقد الإزار (الفتح ٣ / ١٥٥).
قوله : " ثلاثة قرون " : قال النووي : أي ثلاث ضفائر جعلن قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة . (شرح النووي لمسلم ٤ / ٨).

(١) شرح النووي (٣٩٣/٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب يدا يمينا الميت (الصحیح مع الفتح ١٥٦/٣ ح ١٢٥٥).

دل الحديث على حكم ترجيل شعر الميتة ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول:

قالوا : يستحب تمشيط وضم شعر الميتة ثلاث ضفائر : قرنيها وناصيتها، ويسدل خلفها ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد^(١).

واستدلوا : بحديث الباب حديث أم عطية.

القول الثاني:

قالوا بعدم استحباب تضيير شعر الميتة ، بل يُرْسَل خلفها وعلى وجهها مُفَرَّقًا، وهو قول الحنفية والأوزاعي ورواية عند المالكية^(٢).

وحجتهم : أن سدله على جانبيها ووجهها ليس فيه زينة ، وحال الميتة توجب ذلك ،

بخلاف ضميره وإلقائه خلفها فهو أقرب إلى الزينة كما تفعله حال حياتها.

وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك من فعل أم عطية ، وليس في الحديث ان النبي - صلى الله عليه وسلم - علم ذلك^(٣).

وقد ناقش الحافظ هذا الجواب بقوله : قال القرطبي : وكأن سبب الخلاف الذي فعلته أم عطية هل

استندت فيه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فيكون مرفوعاً، أو هو شيء رآته ففعلته استحساناً ، كلا

الأمريين محتمل ، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من القرب إلا بإذن من الشرع محقق ، ولم يرد

ذلك مرفوعاً، كذا قال ، وقال النووي : الظاهر اطلاع النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقريره له ، قال

الحافظ : قلت : رقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية

قالت قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر " ، وقال ابن

حبان في صحيحه : ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمره لا من

تلقاء نفسها ، ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال : قالت حفصة عن أم عطية : " اغسلنها ثلاثة أو

خمساً أو سبعم ، واجعلن لها ثلاثة قرون " ^(٤).

(١) جواهر الأكليل (١/١٠٧).

(٢) تبيين الحقائق (١/٢٣٨).

(٣) البدائع ، محمد بن حمزة بن محمد (١/٣٠٨).

(٤) الفتح (٣/١٠٦).

والظاهر هنا اطلاع النبي - صلى الله عليه وسلم - وإقراره ، بل هذا هو الظن الغالب ، فقد كن هؤلاء النسوة - أم عطية ومن معها- اشتهرن بغسل الاموات من النساء ، وعن أم عطية أخذ كثير من الصحابة والتابعين صفة غسل الميت ، فهو أمر مشهور بينهم .
فلو لم يكن عن أمره لما كان يخفى عليه - صلى الله عليه وسلم - فعلهن ، فلما لم ينكر عليهن دل ذلك على إقراره - صلى الله عليه وسلم - لهن ، والإقرار من أنواع السنة ، والله أعلم.^(١)

ترجيل شعر المحدة:

من الواجب امتناع المحدة - المتوفى عنها زوجها- عن سائر أنواع الزينة ، وما يجلب ميل الرجال إليها وهذا بالاتفاق عند أهل العلم.

قال ابن المنذر : وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد من الطيب والزينة إلا ما ذكرناه عن الحسن^(٢) .
وقال ابن رشد : تمتنع عند الفقهاء بالجملة من الزينة الداعية للرجال إلى النساء^(٣) .
ومما يلحق بالزينة: العناية بالشعر ترجيلاً، ودهناً، وتطيئاً، إلا أن الفقهاء ذكروا أن للمرأة ترجيل شعرها، واشترط المالكية ألا يكون الترجيل بالامتشاط بحناء أو كتم^(٤) ، كما اشترط الأحناف ألا يكون بمشط ضيق وإن لم يكن معه طيب لأنه يعتبر من الزينة^(٥) .

ولعلمهم حملوا قوله في حديث أم عطية : " ولا تمتشط " على من امتشطت تترين به ، أما إذا امتشطت تسكن شعرها كي لا يشعث فهذا مما لا بأس به ، ولذلك قال الحافظ في الفتح عند حديثه عن حديث أم عطية وفيه : " وقد رخص لنا إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط أو أظفار ... " قال: واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه ، إذا لم يكن للزينة أو التطييب ، كالتدهن بالزيت في شعر الرأس أو غيره^(٦) .

الترجيل يعتبر نوع من أنواع التحمل فلا بد لكل مسلم رجل أو امرأة الأهتمام بالترجيل والأبتعاد عن متابعة الموضة بنفش الشعر بطريقة تخالف الفطره.

(١) رسالة ماجستير د. نوال الغنام، أحكام شعر الانسان في ضوء السنة النبوية، ص ٤٨ .

(٢) الإجماع ص ٥١ .

(٣) البداية (١٢٣/٢) .

(٤) حاشية الدسوقي (٤٧٩/٢) .

(٥) حاشية ابن عابدين (٦١٧/٢-٦١٩) .

(٦) الفتح (٤٠٢/٩) .

المبحث الثاني:

التطيب والأدهان.

التطيب حكمه وزمنه ومكانه:

التطيب مشروع للمرأة في أي موضع من جسمها ، وشعرها ، ورد في الحديث عن ابي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " طيب الرجال ماظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه " ^(١).

والتطيب في حقها ليس له وقت محدد - في الجملة - ، أما المكان فلا ينبغي للمرأة أن تتطيب خارج بيتها ، والمرأة مأمورة بالاستتار حال بروزها من منزلها، والطيب لا يخلو من رائحة قد يكون زيادة في الفتنة بها ، فتقع في المحذور الوارد في الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أيماً امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة " ^(٢).

وكذا قوله : "إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا" ، وفي رواية : " فهي زانية" ^(٣).

فحري بالمرأة المسلمة وهي تسمع هذا الوعيد أن تبتعد عما سمعت الوعيد فيه.

تطيب المحرمة:

لا خلاف بين أهل العلم في أن المرأة كالرجل حال الإحرام لا يجوز لها التطيب ، أما قبل الإحرام ففي تطيب الرجل أنه جائز ، وأما المرأة فلا ينبغي لها ذلك ، لكثرة قربها من الرجال الأجانب أثناء أداء النسك ، فكان الأولى في حقها اجتنابه ^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب ، باب ماجاء في طيب الرجال والنساء (٢٥/٥) ح (٢٧٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد... (٣٢٨/١) ح (٤٤٤٣).

(٣) أخرجه ابو داود في كتاب الترجل ، باب ماجاء في المرأة تتطيب للخروج (٤٧٨/٢) ح (٤١٧٣).

(٤) رسالة ماجستير د. نوال الغنام، أحكام شعر الانسان في ضوء السنة النبوية، ص ٤٦٠.

تطيب المحدة:

ورد في حديث أم عطية وغيرها نهي المحدة عن مس الطيب ، كما نهيت عن الخضاب ، والاكتحال ، وغيره من الزينة ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على منع المرأة في الإحداد من الطيب والزينة ، إلا ما نقل عن الحسن^(١) ، وعليه فليس ثمة خلاف بين أهل العلم في وجوب تجنب الطيب على المحدة لوجوب الإحداد عليها ، إلا ما ذكر عن الحسن - رحمه الله^(٢) .

حكم الإدهان وزمنه:

فيستحب للمرأة الإدهان ، كما يستحب للرجل ، واستحباه للمرأة يتأكد أكثر .
وليس للإدهان زمن يَحُدُّه ، بل كلما شعث شعر المرأة ، أو احتاج إلى دهن دهنته^(٣) .

ادهان المحرمة:

حكم الإدهان للمحرمة مثل حكمه في حق الرجل تماما ، فلا يجوز - بلا خلاف - استعمال دهن فيه طيب حال الإحرام ، أما إن كان الدهن خاليا من الطيب ، فالجمهور على كراهته ، ولأحمد فيه روايتان .
والأظهر - والله أعلم - رأى الجمهور وإليه مال ابن تيمية - كما مر - أما دهن باقى الجسم فقد نقل ابن المنذر الإجماع على جوازه^(٤) .

ادهان المحدة:

مر معنا في تطيب المحدة أنه لا يجوز لها بالإجماع مس الطيب ، ويستتبع ذلك - بالضرورة - الدهن الذي فيه طيب ، فلا يجوز لها استعماله ، أما الدهن الذي لا طيب فيه فلعلماء فيه رأيان :
الأول : المنع : وبه قالت الأحناف والشافعية .
قال في مغنى المحتاج : ويحرم عليها [يعني : المحدة] دهن شعور رأسها ، ولحيتها إن كان لها ، لما فيه من الزينة ، بخلاف دهن سائر البدن^(١) ، ولم يستثن ما لا طيب فيه .

(١) الإجماع ص ٥١ .

(٢) رسالة ماجستير د. نوال الغنام، أحكام شعر الانسان في ضوء السنة النبوية، ص ٤٦١ .

(٣) د. نوال الغنام، المصدر السابق، ص ٤٦٢ .

(٤) د. نوال الغنام، المصدر السابق، ص ٤٦٢ .

وقال في المجموع : ولا تستعمل الأدهان المطيبة ، كالبان ودهن الورد ، ودهن البنفسج لأنه طيب ، ولا تستعمل الزيت، والشيرج في الرأس لأنه يرجل الشعر^(٢).

وقال في رد المختار - وهو يعدد الممنوع على المحدة - : (والطيب) وإن لم يكن لها كسب فيه ، (والدهن) ، ولو بلا طيب ، كزيت خالص^(٣) .
الرأي الثاني: الجواز : وهو قوا المالكية والحنابلة .

قال في المغني : فأما الادهان بغير المطيب ، كالزيت ، والشيرج ، والثمر ، فلا بأس لأنه ليس بطيب^(٤) .
وقال في حاشية الدسوقي : فلا تمتشط بجناء أو كنم ، بخلاف نحو الزيت من كل دهن لا طيب فيه^(٥) .

الادهان بغير مطيب لا يخلو من أمرين : إما أن يكون للتجمل والتزين ، وإما أن يكون للتنظف وإزالة به الشعث الذي تشوه به المرأة ، وتخرج عن طبيعتها ، وهذان الأمران يتوقفان على نية المحدة وقصدها ، فأى ادهان قصدت به المحدة التزين والتجمل، فإنه ادهان محرم ، وأما إن كان قصدها إزالة الشعث وسكون الشعر فالظاهر والله أعلم أنه لا بأس به^(٦) .

وقد حرص الأسلام على الروائح الجميلة واستعمالها في وقتها المناسب بدون اسراف أو تبذير و بالمقابل عدم إستعمالها في أوقات تحريمها.

(١) مغني المحتاج (٣/٤٠١) .

(٢) المجموع (١٨٦/١٨) .

(٣) حاشية رد المختار (٣/٥٥٨) ط الحلبي .

(٤) المغني والشرح الكبير (٩/١٩٨) .

(٥) حاشية الدسوقي (٢/٤٧٩) .

(٦) رسالة ماجستير د. نوال الغنام، أحكام شعر الانسان في ضوء السنة النبوية، ص ٤٦٤ .

المبحث الثالث:

التلييد.

الحديث الرابع:

- عن حفصة - رضي الله عنها- زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : " إني البدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر " ^(١) (رواه البخاري) .

قوله: " لبدت رأسي ": قال ابن الأثير: تلييد الشعر أن يجعل فيه شيئاً من صمغ عند الإحرام ، لئلا يشعث أو يقمل إبقاءً على الشعر (النهاية ٤/٢٢٤).

قوله: "قلدت هديي" قال في اللسان: تقليد البدنة أن يدعل في عنقها عروة مزادة أو خلق نعل فيعلم أنها هدي (٣/٣٦٧).

معنى التلييد:

قال ابن الأثير : وتلييد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ ونحوه عند الإحرام ، لئلا يشعث ويقمل ؛ إبقاءً على الشعر ، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام ^(٢).

حكم التلييد :

الثابت عنه - صلى الله عليه وسلم - انه لبد شعره عند إحرامه ، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - لحفصه - رضي الله عنها - : " اني لبدت رأسي ... " الحديث، وقال ابن عمر : " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهل ملبداً " ^(٣) .

قال الحافظ عند كلامه على حديث حفصة : ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم ^(٤).

وكذا قال العراقي في طرح التثريب : وفي هذا الحديث [يعني حديث حفصة] استحبابه [يعني التلييد] ، والمعنى فيه الإبقاء على الشعر وقد نص عليه الشافعي واصحابه ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج... (الصحيح مع الفتح ٣/٤٩٣، ح ١٥٦٦).

(٢) النهاية (٤/٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من أهل ملبداً (الصحيح مع الفتح ٣/٤٦٨، ح ١٥٤٠).

(٤) الفتح (٣/٥٠٣).

(٥) طرح التثريب (٥/٣٩).

يظهر لنا جلياً سنية التلبيد ، لا سيما لمن خشي شعث شعره وطالت مدة سفره ، ويبقى توجيه قول عمر - رضي الله عنه - : " من ضمّر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد " ، والجواب عليه كالتالي :

أورد الحافظ في الفتح الاحتمالين التاليين :

الأول : ما نقله عن ابن بطال من أن المراد أنه إن أراد الإحرام فضمّر شعره ليمنعه من الشعث لم يجز له أن يقصر ، لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق ، وكان عمر يرى أن من لبد رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق والنسك ، ولا يجزئه التقصير ، فشبه من ضمّر راسه بمن لبده ، فلذلك أمر من ضمّر أن يحلق .

الثاني : قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الإحرام ، حتى لا يحتاج إلى التلبيد ولا إلى الضفر ، أي من أراد أن يضمّر أو يلبد فليحلق ، فهو أولى من أن يضمّر أو يلبد ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل إلى الأخذ من سائر النواحي كما هي السنة .

وهذا الاحتمال (الثاني) بناه الحافظ - والله أعلم - على ما استظهره من فهم لأثر ابن عمر ، حيث قال عقب احتمال هذا : " واما قول ابن عمر فظاهر أنه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد هو أنه أولى ، فأخبره هو أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله " (1) .

الاحتمال الذي ذكره الحافظ فيه بعد ، إذ السياق لا يخدمه كثيرا ، فقول عمر : " من ضمّر فليحلق " يصعب حمله على أن من أراد أن يضمّر أو يلبد فليحلق ، فالجملة شرطية فعلها : " ضمّر " وجوابها : " فليحلق " ، وهي من الوضوح وعدم الإبهام بمكان لا يجعلنا نحملها على غير ظاهرها ، وتزداد المسألة وضوحا عند مناقشة الحافظ في استظهاره لسياق قول ابن عمر نفسه بعد قول أبيه ، فهل ما فهمه الحافظ من سبب تعقيب ابن عمر على كلام أبيه فهم قريب أم لا ..

الذي يظهر - والله أعلم - أنه استظهار فيه بُعد لاعتبارات :

الأول : أن عمر - رضي الله عنه - من أعلم الناس بسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلا يأمر بشيء كان - صلى الله عليه وسلم - انصرف عنه إلى غيره ، لا سيما وأن الرسول قد لبد ، فلو كانت سنية التلبيد أتت قولاً لقلنا ربما لم يبلغه ، أما وقد ورد فعله - صلى الله عليه وسلم - وكان أكثر من يصاحبه أبو بكر وعمر فحفاء مثل هذا الأمر عليه بعيد .

الثاني : لو تأملنا قول عمر : " من ضمّر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد " لوجدنا أن فيه أمراً لمن ضمّر بالحلق ونهياً عن التشبه بالتلبيد ، وليس نهياً عن التلبيد نفسه ، والشعر إما أن يكون منقوضاً ، أو عكسه تماماً وهو كونه ملبداً أو قريباً من التلبيد ، وهو العقص والضفر ، فمراد عمر - والعلم عند الله - أنه كان يعلم أن

من لبد فعليه الحلق ، ومن نقض فهو مخير ، وأما من اقترب من التلبيد كمن ضفر فالأحوط له الحلق ، ولذا ترى السياق : من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد ، أي : إما أن تلبد فيتعين عليك الحلق ، أو تترك التلبيد وتترك ما يشبهه فتكون مخيراً.

الثالث : قد يسلم بما فهمه الحافظ لو كان السياق : " ولا تشبهوا بالتلبيد ، أما أنا فلقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ملبداً " ، أو جملة نحوها تنبي عن استدراك ظاهر ، والملاحظ في النص أن ترتيبه بهذا الشكل هو من فعل سالم الراوي عن عبد الله بن عمر - أو من دونه - والله أعلم بالصواب^(١) ..

ومن المعلوم أن المرأة لها أن تغطي رأسها حال الإحرام ولو بدون وجود اجانب ، ويقل - والحالة هذه - تشعث شعر المرأة ، ومع ذلك تبقى سنية التلبيد قائمة إذ لا فرق بينها وبين الرجل إلا ما استثناه الدليل. قال النووي عند نقله لتأول العلماء لحديث عائشة حينما قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "انقضي رأسك وامتشطي .." ، قال: تأول العلماء فعل عائشة هذا - يعني نقض الرأس والامتشاط - على أنها كانت معذورة بأن كان في رأسها أذى ، فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عُشرة الحلق للأذى ، وقيل: ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج ، لا سيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه - والله أعلم^(٢) .

التلبيد من السنن المتدثرة ولا بد من إحياءها بإستعمال المواد الحديثة بالتلبيد بدل الصمغ وخاصة إذا طالت مدة الإحرام حتى لا يظهر المحرم بشكل غير لائق.

(١) رسالة ماجستير د. نوال الغنام، أحكام شعر الانسان في ضوء السنة النبوية، ص ٢٦١-٢٦٢.

(٢) شرح النووي لمسلم (٣٩٣/٨).

الخاتمة..

بعد الحديث عن شعر المرأة وأحكامه وآدابه توصلت إلى مايلي :

أولاً: لا بد لكل امرأة أن تحرص على التجميل بما أباحه الشرع، وتبتعد عن التجميل بالمحرم أو المشبه بتحريمه فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

ثانياً: على كل مسلم ومسلمه الإلتزام بأوامر الشرع وعدم السؤال عن العلة وفي التريم والتحليل فقط يقول سمعنا وأطعنا.

ثالثاً: إن المحرم لا يجوز فعله للترزين أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب فلا بأس ، وأيضاً أي شيء جائز أو مندوب إذا أمر به الزوج اصبح واجب

رابعاً: الترجيل يعتبر نوع من أنواع التحمل فلا بد لكل مسلم رجل أو امرأة الأهتمام بالترجيل والأبتعاد عن متابعة الموضة بنفش الشعر بطريقة تخالف الفطرة

خامساً: حرص الأسلام على الروائح الجميلة واستعمالها في وقتها المناسب بدون اسراف أو تبذير و بالمقابل عدم إستعمالها في أوقات تحريمها.

سادساً: التلييد من السنن المتدثرة ولا بد من إحياءها بإستعمال المواد الحديثة بالتلييد بدل الصمغ وخاصة إذا طالت مدة الإحرام حتى لا يظهر المحرم بشكل غير لائق.

ويجدري أختي المسلمة أن أذكرك ببعض التوصيات ..

الحرص على التجميل بما هو مباح والإبتعاد عن المحرم ، كذلك يجب ان تحكم المسلمة عقلها بما يسمى الموضة فلا تلهث خلفها وتصاب بالهوس فتقع بالمحرم أو المشتبه فيه ، كذلك تحرص على عدم الأبتدال وإهمال نفسها بحجة الزهد والتقشف فالإسلام دين النظافة والجمال.

ختاماً : ماكان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده وماكان من خطأ فمن نفسي والشيطان ، أسأل الله تعالى القبول والإخلاص ، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهارس الآيات..

الآية	السورة	رقم الصفحة
(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا)	الحشر	١٠

فهارس الأحاديث ..

الحديث:	رقم الصفحة:
اغسلنها بالسدر وتراً...	٢٨
أن جارية من الأنصار تزوجت فمرضت ان يصلوها...	١٨
انقضي رأسك وامتشطي	٢٧
آيما امرأة اصابته بخوراً....	٣١
أيؤذيك هوامك... فأحلق رأسك...	١٥
إذا استعطرت المرأة ...	٣١
إذا دخلت العشر و.... فلا يمسه من شعره....	١٥
إنما هلكت بنو إسرائيل ...	١٩
إني لبدت رأسي ...	١٦
زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة...	١٨
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل ملبداً...	٣٤
صنفان من أهل النار ...	٢٦
طيب الرجال ماظهر ريحه...	٣١
لعن الله الواشمات...	١٠
لعن الله الواصلة...	١٨
لعنت الواصلة...	١٠
ليس على النساء الحلق...	٨
وجع أبو موسى... أنا بريء ممن برئ منه رسول الله	٨
يارسول الله ان لي ابنة... تمرق شعرها .. أفأصلة	١٨

المراجع ..

- القرآن الكريم.
- الأجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- الأول من كتاب الصلاة، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، الأولى، ٢٠٠٤.
- الفواكه الدواني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر.
- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، أبو موسى .
- الجتبي من السنن ، السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الأولى - ١٤١٢ هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، دار الهداية.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- رسالة ماجستير د. نوال الغنام، أحكام شعر الأنسان في ضوء السنة النبوية.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢ هـ.

صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
 طرح التثريب في شرح التثريب ، المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي .
 فتح الباري شرح صحيح البخاري ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، السلامي ، البغدادي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي .

فصول البدائع في أصول الشرائع ، محمد بن حمزة بن محمد ، شمس الدين الفناري (أو الفَنَرِي) الرومي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الأولى ٢٠٠٦-١٤٢٧ هـ .

معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

مجلة البحوث الإسلامية ، المجلد الأول ، العدد الثالث .

لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

<http://www.saaid.net/Doat/yahia/285.htm>

فهارس الموضوعات ...

الموضوع:	رقم الصفحة:
المقدمة	٣
التمهيد	٥
الفصل الأول: أحكام الشعر.	
المبحث الأول: الأحاديث المتعلقة بالشعر الواجب بقاؤه:	٧
المطلب الأول: الأحاديث المتعلقة بالشعر الواجب بقاؤه مستمر:	
١. شعر الرأس.	٨
٢. شعر الحاجبين.	١٠
المطلب الثاني: الأحاديث المتعلقة بالشعر الواجب بقاؤه في زمن مخصوص:	
١. الأخذ من الشعر في عشر ذي الحجة.	
٢. الشعر في زمن الأحرار.	١٥
المبحث الثاني: الأحاديث المتعلقة بالشعر الواجب إزالته:	١٧
المطلب الأول: شعر الواصلة.	١٨
المطلب الثاني : الشعر بعد اداء النسك.	٢٣
الفصل الثاني: سنن وآداب تعامل المرأة مع الشعر.	
المبحث الأول: الأكرام والترجيل:	
١. حكمه وزمنة و كيفية الترجيل.	٢٥
٢. آداب الترجيل.	٢٧
٣. ترجيل شعر المعتكفة.	٢٧
٤. ترجيل شعر المحرمة.	٢٧
٥. ترجيل شعر الميتة.	٢٨
٦. ترجيل شعر المحدة.	٣٠
المبحث الثاني: التطيب والأدهان:	
١. التطيب حكمة وزمنة.	٣١
٢. تطيب المحرمة.	٣١

٣٢	٣. تطيب المحدة.
٣٢	٤. حكم الأدهان وزمنة.
٣٢	٥. ادهان المحرمة.
٣٢	٦. ادهان المحدة.
٣٤	المبحث الثالث: التلييد.
٣٧	الخاتمة
٣٨	فهارس الآيات
٣٩	فهارس الأحاديث
٤٠	المراجع
٤٢	فهارس الموضوعات
